

تاج العروس من جواهر القاموس

الطَّيْنَبُ بالكسرة : أَصْلُ الشَّجَرَةِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . قَالَ جُبَيْدُهَاةُ
الْأَسَدِيُّ يَصِفُ مِعْزَى بَحْسُنَ الْقَبُولِ وَقِلَاسَةَ الْأَكْلِ :
فَلَوْ أَنْزَلَهَا طَافَتْ بِطَيْنَبٍ مُعْجَمٍ ... نَفَى الرِّقَّ عَنْهُ جَدُّهُ فَهُوَ كَالْحُ

لَجَاءَتْ كَأَنَّ الْقَسُورَ الْجَوْنَ بَجَّهَا ... عَسَالِيحُهُ وَالثَّامِرُ
الْمُتَنَازِحُ الْمُعْجَمُ : الَّذِي قَدْ أُكِلَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ .
وَالرِّقُّ : وَرَقُ الشَّجَرِ . وَالكَالِحُ : الْمُقَشَّرُ مِنَ الْجَدْبِ . وَالْقَسُورُ :
ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ . وَالطَّيْنَبَةُ بِالضَّمِّ : عَقَبَةٌ مُحَرَّكَةٌ كَمَا يَأْتِي تُلَافٌ
عَلَى أَطْرَافِ الرِّيشِ مِمَّا يَلِي الْفُوقَ عَنْ أَبِي حَنيفَةَ . وَالطَّيْنَبُوبُ أَيِ
بِالضَّمِّ وَإِنَّمَا أَطْلَقَهُ لِلشَّهْرَةِ لِعَدَمِ مَجِيئِ فَعْلُولٍ بِالْفَتْحِ : حَرْفُ السَّاقِ
الْيَابِسِ مِنْ قُدُمٍ بَضْمَتَيْنِ أَوْ هُوَ ظَاهِرُ السَّاقِ أَوْ عَظْمُهُ أَوْ حَرْفُ عَظْمِهِ .
قَالَ يَصِفُ طَلَيْمًا :

عَارِي الطَّيْنَابِيْبِ مُنْذَحَمٌّ قَوَادِمُهُ ... يَرْمَدُّ حَتَّى تَرَى فِي رَأْسِهِ
مَنْدَعًا أَيِ التَّوَاءِ . وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ عَارِيَّةُ الطَّيْنَابِيْبِ هُوَ حَرْفُ
الْعَظْمِ الْيَابِسِ مِنَ السَّاقِ أَيِ عَرِي عَظْمٌ سَاقِيهَا مِنَ اللَّحْمِ لِهُزَالِهَا
. الطَّيْنَبُوبُ : مِسْمَارٌ يَكُونُ فِي جُبَّةِ السِّنَانِ حَيْثُ يُرَكَّبُ فِي
عَالِيَةِ الرَّمْحِ وَقَدْ فُسِّرَ بِهِ بَيْتُ سَلَامَةَ بْنِ جَنْدَلٍ :
كُنَّا إِذَا مَا أَتَانَا صَارِخٌ فَزَعُ ... كَانَ الصُّرَاخُ لَهُ قَرْعَ الطَّيْنَابِيْبِ
يُقَالُ : قَرَعَ لِذَلِكَ الْأَمْرَ طُنْبُوبِيَّةً : تَهَيَّأَ لَهُ . وَقِيلَ : بِهِ فُسِّرَ
بَيْتُ سَلَامَةَ . وَيُقَالُ : عَنَى بِذَلِكَ سُرْعَةُ الْإِجَابَةِ وَجَعَلَ قَرْعَ السَّوْطِ
عَلَى سَاقِ الْخُفِّ فِي زَجْرِ الْفَرَسِ قَرْعًا لِلطَّيْنَبُوبِ . وَقَرَعَ طَيْنَابِيْبَ الْأَمْرِ
: ذَلَّلَهُ . أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

قَرَعْتُ طَيْنَابِيْبَ الْهَوَى يَوْمَ عَالِجٍ ... وَيَوْمَ اللَّوَى حَتَّى قَسَرْتُ بِكَ
قَسْرًا .

" فَإِنَّ الْهَوَى يَكْفِيكَه مِثْلُهُ صَبْرًا يَقُولُ : ذَلَّلْتُ الْهَوَى بِقَرْعِي
طُنْبُوبِيَّةً كَمَا تَقْرَعُ طُنْبُوبَ الْبَعِيرِ لِيَتَنَوَّخَ لَكَ فَتَرْكِبَهُ وَكُلُّ ذَلِكَ
عَلَى الْمَثَلِ بِإِنَّ الْهَوَى وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَعْرَاضِ لَا طُنْبُوبَ لَهُ . وَقِيلَ :

قَرَعَ الطُّنْبُوبَ أَنْ يَقَرَعَ الرَّجُلُ طُنْبُوبَ رَاحِلَتِهِ بَعَصَاهُ إِذَا أَخَذَهَا
لِيَرْكَبَهَا رُكُوبَ الْمُسْرَعِ إِلَى الشَّيْءِ وَقِيلَ : أَنْ يَضْرِبَ طُنْبُوبَ دَابَّتِهِ
بَسَوْطِهِ لِيُنْزِقَهُ إِذَا أَرَادَ رُكُوبَهُ . وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ : قَرَعَ فُلَانٌ لَأَمْرِهِ
طُنْبُوبَهُ إِذَا جَدَّ فِيهِ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ نَهْجِ
الْبَلَاغَةِ . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : لَا يُقَالُ لِدَوَاتِ الْأَوْطَافَةِ طُنْبُوبٌ .
طوب .

الطَّابُ : الْكَلَامُ وَالْجَلَابِةُ قَالَ شَيْخُنَا : عَدَّه جَمَاعَةٌ مُخَفَّفًا مِنْ
الْمَهْمُوزِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ وَلَمْ يَثْبِثْهُ مُعْتَلًا وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ الْجَوْهَرِيُّ
لَا زَّهَّهَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ لِأَنَّ مَعَانِيَهُ مَحْصُورَةٌ عِنْدَهُ فِيمَا ذُكِرَ فِي
الْمَهْمُوزِ انْتَهَى . وَلَكِنْ فِي الْمَحْكَمِ : وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْوَاوِ لِأَنَّهَا لَا
نَعْرِفُ لَهُ مَادَّةً فَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ لَهُ مَادَّةٌ وَكَانَ انْقِلَابُ الْأَلِفِ عَنِ الْوَاوِ
عَيْنًا أَكْثَرَ كَانَ حَمْلُهُ عَلَى الْوَاوِ أَوْلَى . وَصِيَّاحُ التَّيْسِ عِنْدَ الْهِيَاجِ
. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي الْمَهْمُوزِ وَأَعَادَهَا هُنَا لِلتَّنْذِيرِ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ
مَنْظُورٍ : وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الطَّابُ فِي الْإِنْسَانِ . قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ :
يَصُوعُ عُنُوقَهَا أَحْوَى زَنْجِيمٌ ... لَهُ طَابُ كَمَا صَخِبَ الْغَرِيمُ .
فصل العين المهملة .

عيب